وورثا بضم الواو أي العقل في الخطأ والقود في العمد إن مات الصغير قبل عودها لوجود سببهما وفي عود السن أصغر من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة بحساب نقص ها فإن نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس ابن عرفة فيها مع سماع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها فإن نبتت رد وإلا أقيد في العمد وإن لم تنبت ومات قبل نباتها فلوارثه العقل في الخطأ والقود في العمد وإن نبتت أصغر ففي قدر نقصها قدره من ديتها الشيخ زاد سحنون في المجموعة إن مات الطفل ولم تنبت السن سقط القود قال ولا يوقف كل العقل لأن السن يكون فيها النقص ولا يمنع ذلك من العقل بل يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه فلا يقتص له قيل كم ذلك قال هو معروف كالعين يذهب بصرها واليد يدخلها النقص اليسير أشهب إن قلعت سن صبي وقد أثغر ونبتت أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ والقود في العمد ولو أخذ المثغر الأرش في الخطأ ثم ردها فنبتت فلا يرد شيئا وقاله ابن القاسم محمد لأن السن محدثة بخلاف غيرها لأنه يرى فيها ديتها وإن نبتت قبل أن يأخذها والفرق بين الأذن والسن أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها ويجري الدم فيها بخلاف السن وسمع ابن القاسم كل جراح الخطأ يستأنى بها خوف أن يأتي فيها أكثر من الثلث كالأصبع من اليد ما كان منها دون الثلث يوقف عقله إن برئ رد إليه وإن زاد لأكثر من الثلث رد إليه وحملته العاقلة وما تحمله العاقلة لا يوقف عقله لأنها مأمونة والرجل قد يذهب ماله انظر الحاشية